

## قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2023

### بشأن تنظيم العلاقة بين البعثات التمثيلية للدولة في الخارج والملحقيات الفنية

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2022 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1979 في شأن نظام الملحقين الفنيين بالبعثات التمثيلية في الخارج،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2010 بشأن تنظيم العلاقة بين البعثات التمثيلية للدولة في الخارج والملحقيات الفنية التابعة لها،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،

#### قَرَّر:

### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الخارجية.
الوزير	: وزير الخارجية.
البعثات التمثيلية	: السفارات والقنصليات والمكاتب التمثيلية للدولة لدى الدول الأجنبية، والوفود الدائمة للدولة لدى المنظمات والهيئات والوكالات الإقليمية والدولية.
الملحقية الفنية	: المكتب التابع لإحدى الجهات الاتحادية في الدولة، والمعتمد لدى دولة أخرى أو منظمة دولية للقيام بعمل اقتصادي أو تجاري أو تعليمي أو ثقافي أو إعلامي أو عمالي أو عسكري أو أممي أو صحي أو في المسائل المتعلقة بالنقل الجوي وغيرها.
الملحق الفني	: موظف الجهة الاتحادية الذي يلحق بالبعثة التمثيلية في المجالات العسكرية والفنية والثقافية والصحية والتجارية والعمالية وغيرها.

الموظف المحلي : كل موظف يعين محلياً للعمل في الملحقية الفنية على إحدى الوظائف المعتمدة لديها.

## المادة (2)

### نطاق سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على الملحقيات الفنية.

## المادة (3)

### إنشاء الملحقية الفنية

تُنشأ الملحقية الفنية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من الجهة الاتحادية التي ترغب في إنشاء الملحقية، وتعتبر الملحقية الفنية وكافة العاملين بها جزءاً من البعثة التمثيلية.

## المادة (4)

### التعيين

1. يُعيّن الملحق الفني ومساعديه بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بكل جهة تتبع لها الملحقية الفنية وفقاً للإجراءات الخاصة بتلك الجهة وذلك بعد التنسيق مع الوزارة.
2. يُعيّن الموظفين المحليين في الملحقيات الفنية وفقاً للإجراءات والقرارات والعقود المعمول بها في البعثات التمثيلية.
3. يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بكل جهة تعيين ملحق فني كملحق غير مقيم.
4. يجوز للجهة المحلية في الإمارات الأعضاء وفقاً للإجراءات الخاصة بها تعيين موظف في الملحقية الفنية يتبع لها ويختص بمباشرة المهام التي توكل إليه من تلك الجهة المحلية المعنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهة الاتحادية المعنية والوزارة.

## المادة (5)

### الإشراف على الملحقية الفنية

يتولى رئيس البعثة التمثيلية أو من ينوب عنه الإشراف على أعمال الملحقية الفنية، ويتقيد الملحق الفني وجميع الموظفين بالملحقية الفنية بما يصدره رئيس البعثة التمثيلية من قرارات وتعليمات وتوجيهات دون الإخلال بما للجهة التابعة لها الملحقية في الدولة من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين.

## المادة (6)

### ضوابط عمل الملحقية الفنية

1. التقيد بساعات ومواعيد العمل والإجازات الرسمية للبعثة التمثيلية.
2. إخطار البعثة التمثيلية بأية قضايا ترفع من أو على الملحقية الفنية أو أحد عامليها.
3. على الملحق الفني إخطار رئيس البعثة التمثيلية بالمسائل الهامة في مجال عمله واتصالات الملحقية الفنية بالجهات الرسمية في البلد أو المنظمة المعتمدة بها، وذلك كالمشاورات والاتصالات الرسمية، والتفاوض بشأن الاتفاقيات والمباحثات الثنائية، وعقد الاجتماعات وزيارات المسؤولين، وغير ذلك من المسائل الهامة الأخرى.
4. يلتزم الملحق الفني وكافة العاملين في الملحقية الفنية بقواعد مدونة السلوك لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أثناء ممارستهم وظائفهم في الخارج.
5. يجب على كافة أعضاء الملحقية الفنية التقيد بقواعد البروتوكول عند المشاركة في الاحتفالات أو المناسبات الرسمية لدى البلد أو المنظمة المعتمدين لديها.
6. يكون الملحق الفني مسؤولاً أمام رئيس البعثة التمثيلية عن مهام الملحقية الفنية وعن علاقاتها في الدولة أو المنظمة المعتمدة بها.
7. تلتزم الملحقية الفنية بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
8. يتولى الملحق الفني تقديم تقارير دورية إلى رئيس البعثة التمثيلية عن الأنشطة التي قامت بها الملحقية الفنية.

## المادة (7)

### عقارات وأصول الملحقيات الفنية

- يجب على الملحقيات الفنية مراعاة ضوابط استئجار أو شراء العقارات وفقاً لما يأتي:
1. اختيار العقار وفقاً للتعليمات الصادرة من الوزارة.
  2. التوقيع على عقد الإيجار وتنفيذ الالتزامات الواردة.
  3. متابعة وإتمام إجراءات الشراء وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
  4. تسجيل العقار عند الشراء بإسم البعثة التمثيلية والإشارة في عقد الملكية إلى الجهة المستفيدة من العقار.

## المادة (8)

## التعاون وتقديم الدعم بين البعثة التمثيلية والملحقية الفنية

تتعاون البعثة التمثيلية مع الملحقيات الفنية وتقدم الدعم لها بالاتفاق فيما بينهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهة التابعة لها الملحقية والوزارة.

### المادة (9)

#### الإجراءات المالية والإدارية

1. للملحقية الفنية الاستقلالية المالية عن البعثة التمثيلية، وتلتزم بإتباع الإجراءات المالية والإدارية وأنظمة الموارد البشرية الخاصة بها وفقاً لنظام الجهة التابعة لها، وتتحمل من ميزانيتها المصروفات التشغيلية ونحوها، ويتولى الملحق الفني أو من يكلفه تنفيذ الإجراءات المحاسبية اللازمة والإشراف عليها.
2. يتعين على الملحقية الفنية التقيد بالإجراءات التعاقدية والمالية المعمول بها في البعثة التمثيلية فيما يتعلق بالموظفين المحليين.
3. تتقاسم البعثات التمثيلية والملحقيات الفنية تكاليف تنفيذ المشاريع الهندسية المشتركة كالتقسيمات والتشطيبات والتأثيث وغيرها، وتكاليف التشغيل والصيانة على ضوء استخدام مبنى البعثة التمثيلية.

### المادة (10)

#### التبعات المالية والإدارية

تتحمل الملحقية الفنية أو الجهة التابعة لها كافة التبعات المالية والإدارية الناتجة عن:

1. إلغاء الملحقية الفنية وما يرتبط بذلك من التزامات تعاقدية وغيرها.
2. أية قضايا ترفع على الملحقية الفنية أو منها، وكذلك القضايا التي ترفع على البعثة التمثيلية بسبب الملحقية.

### المادة (11)

#### تأمين وحماية البعثات التمثيلية

1. تتولى الوزارة تنفيذ المشاريع المتعلقة بتأمين وحماية البعثات التمثيلية في الدول التي تتواجد بها الملحقيات الفنية.
2. تتقاسم البعثات التمثيلية والملحقيات الفنية المستفيدة تكلفة تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتأمين والحماية وصيانتها التشغيلية.
3. تتولى وزارة الدفاع تنفيذ المشاريع الأمنية لصالح البعثات التمثيلية في الدول التي تتواجد بها الملحقية العسكرية وغيرها من البعثات وفقاً للقرارات التنظيمية المعمول بها لديها.

4. تتولى الجهات المختصة في الدولة التدقيق على المسائل الفنية المتعلقة بالتأمين والحماية للبعثات التمثيلية.

## المادة (12)

### القيام بأعمال الملحق الفني

في حال غياب الملحق الفني أو مساعديه تقوم الجهة التابعة لها الملحقية الفنية بالتنسيق مع الوزارة بشأن تكليف أحد أعضاء البعثة التمثيلية ندباً بالإضافة إلى عمله للقيام بمهام الملحق الفني مع تحمل الجهة التابعة لها الملحقية كافة تكاليف الندب، وفي حال رغبة الجهة التابع لها الملحقية ندب أحد منتسبها للقيام بمهام الملحق الفني عند غيابه يتم التنسيق مع الوزارة في هذا الشأن، ويصدر قرار به من الوزير في جميع الأحوال.

## المادة (13)

### الإلغاءات

1. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1979 في شأن نظام الملحقين الفنيين بالبعثات التمثيلية في الخارج.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2010 بشأن تنظيم العلاقة بين البعثات التمثيلية للدولة في الخارج والملحقيات الفنية التابعة لها.
3. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (14)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25/ربيع الأول/ 1445هـ

الموافق: 10/أكتوبر/ 2023م